

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٢٩
باجراء تعديل في قانون البعثات والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون البعثات والاعانات الدراسية المشار اليه ، النص الآتي :

« اذا تجاوزت المدة الكلية المحددة رسمياً لانتهاج من الدراسة أو رسب أكثر من سنة دراسية واحدة ، وفي الحالات الخاصة التي ترى اللجنة استحقاق أصحابها للاستثناء يرفع الأمر للوزير للنظر فيه » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠) .
الصادرة في ١٩٨٨/٤/٢ م .